الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة بني ملال - خنيفرة

تعد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة مؤسسة عمومية خاضعة للقانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتضم خمس (05) مديريات إقليمية، وهي مديريات بني ملال وخنيفرة وأزيلال وخريبكة والفقيه بن صالح.

وخلال السنة الدراسية 2016/2015، ناهز عدد المؤسسات التعليمية العمومية التابعة للأكاديمية 817 مؤسسة دون احتساب الفرعيات، وبلغ عدد التلاميذ بها 281.467 تلميذاً، في حين بلغ عدد المؤسسات التعليمية الخاصة الخاضعة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية للأكاديمية 220 مؤسسة ضمت 22.664 تلميذا برسم نفس السنة الدراسية.

وقد بلغ عدد موظفي الأكاديمية سنة 2015 ما مجموعه 13.761 موظفا، بما في ذلك11.926 أستاذاً يزاولون مهام التدريس. أما عن الميزانية، فقد بلغت برسم نفس السنة في الشق المتعلق بالتسيير ما قدره 75.714.100,00 درهم، في حين بلغت ميزانية الاستثمار ما قدره 95.743.391,53 درهم كاعتمادات الأداء و46.553.798,21 درهم كاعتمادات الالتزام.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة (الأكاديمية)عن الفترة 2011 - 2016، والتي أنجزها المجلس الأعلى للحسابات بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية.

أولا. ممارسة الاختصاصات المنوطة بالأكاديمية

تناط بالأكاديمية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية، كما تنص على ذلك المادة 02 من القانون رقم 07.00 سالف الذكر. لكن المراقبة بهذا الخصوص أظهرت ما يلي:

➢ قصور في أداء المهام المنوطة بالأكاديمية

من بين 17 مهمة أنيطت بالأكاديمية، تم تسجيل عدم اضطلاع الأكاديمية بمهمة "المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني".

أما فيما يتعلق بالمهام الأخرى، فقد عرفت تنفيذا جزئياً، كماهو موضح أسفله:

- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الأطراف المعنية وبالتشاور مع الجماعات الترابية والمندوبيات الجهوية للتكوين المهني: يظل تنفيذ هذه المهمة جزئيا نظرا لعدم الإنجاز النهائي للمهمة المرتبطة بها الواردة أعلاه والمتعلقة ب "المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني..."؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بالتربية والتكوين والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة، والمساهمة في البحوث والإحصاءات الجهوية أو الوطنية: تم فقط إصدار مجلة تربوية تتعلق بأبحاث ودراسات بيداغوجية وبالتالي يبقى إجراء غير كافي مقارنة مع طبيعة وأهمية المهمة؛
- إعداد وتنزيل سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين: اقتصر الأمر فقط على إعداد برنامجين للتكوين للمكلفين الجدد بالمهام الإدارية دون القدامى وكذا لفائدة المدرسين المدمجين عبر التوظيف المباشر دون باقي المدرسين، كما إن الأمر اقتصر فقط على مرحلة الإعداد دون المرور لمرحلة التنزيل.

ثانيا. التنظيم والحكامة

1. التنظيم

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي.

➢ **تداخل الصلاحيات بين الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها**

إن تداخل الأدوار بين الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها يعيق مسلسل إنجاز وتتبع المشاريع. فعلى سبيل المثال، تقوم الأكاديمية والمديريات الإقليمية، بشكل منفصل، بإصدار أوامر توقف أو استئناف الأشغال برسم نفس الصفقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تتبع نفس المشروع بالورش، يتم أحيانا من طرف ممثلي الأكاديمية وأحيانا أخرى من طرف ممثلي المديريات الإقليمية.

➢ **عدم انسجام التنظيم الاداري للأكاديمية والاختصاصات المنوطة بها**

لقد لوحظ أن الاكاديمية عمدت إلى خلق مصالح غير منصوص عليها في القرار رقم 129 بتاريخ 2002/10/25 والمتعلق بالتنظيم الإداري للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ويتعلق الأمر بمكتب الاستقبال والمنازعات وخلية التدقيق الداخلي والوحدة الجهوية لأنظمة المعلومة، والمركز الجهوي للإعلام والمساعدة على التوجيه والمركز الجهوي لتكنولوجيات التربية.

ومن جهة أخرى، تبين ان هذا القرار لا ينظم تدبير الشراكات والتدبير التوقعي للموارد البشرية والتكوين المستمر والخدمات المتعلقة بالدعم الاجتماعي.

➢ **عدم إعداد خطط العمل وتقارير الإنجاز السنوية**

لوحظ عدم قيام المديريات الإقليمية بإعداد خطط العمل وتقارير الإنجاز السنوية التي ينبغي تقديمها للأكاديمية، قصد أخذها بعين الاعتبار عند تحديد استراتيجيات التعليم والتكوين على مستوى الجهة والإقليم وبغية القيام بالتتبع والتقييم الضروريين.

2. الحكامة

تتعلق الملاحظات المسجلة في هذا الإطار، بمجلس الأكاديمية واللجان المختصة.

1.2. مجلس الأكاديمية

فيما يخص مجلس الأكاديمية، سجل ما يلي:

➢ **عدم انتظام دورات مجلس الأكاديمية**

لوحظ عدم انتظام دورات مجلس الأكاديمية، إذ لم يجتمع خلال سنة 2016 واجتمع مرة واحدة فقط خلال سنتي 2011 و2015، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 07.00 سالف الذكر والتي تنص على أن يجتمع هذا المجلس على الأقل مرتين في السنة؛

➢ **عدم تدارس جميع القضايا التي تهم الأكاديمية**

عدم اشتمال القضايا المتداولة من طرف مجلس الأكاديمية بعض المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، كالإشكاليات المرتبطة بالهدر المدرسي والغياب والخصاص أو الفائض في الموارد البشرية والعراقيل التي تعترض إنجاز بعض مشاريع البناء وتقييم المردودية.

2.2. اللجان المختصة

فيما يتعلق باللجان المختصة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

➢ **عدم انتظام دورات اللجان المختصة**

لا تنعقد دورات اللجان الوظيفية على مدار السنة، بل يتركز انعقادها بالضبط قبل دورات مجلس الأكاديمية.

➢ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بعمل اللجان الوظيفية**

قامت الأكاديمية بدمج لجنتين في لجنة واحدة تعنى في نفس الوقت، بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني وقطاع التعليم العالي، في حين تنص مقتضيات القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه على تشكيل لجنتين مستقلتين. ويعود ذلك بالأساس إلى تغيب مجموعة من الأعضاء عن اجتماعات اللجنة، وبالتالي، تأجيل انعقاد الدورات، ويرجع هذا التغيب بدوره إلى عدم إلزامية الحضور.

ومن جانب آخر، ونظرا للطابع الاختياري لحضور الأعضاء باللجان، لوحظ أن ممثلي قطاع التعليم يشاركون في لجنة الشؤون المالية دون اللجان الأخرى كلجنة التنسيق مع قطاع التكوين المهني والتعليم العالي، والتي تتشكل في غالبيتها من أعضاء يمثلون قطاعات أخرى.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بما يلي:

- **الحرص على قيام الأكاديمية بجميع الصلاحيات المنوطة بها؛**
- **توضيح الصلاحيات والعلاقة بين الأكاديمية والمديريات الإقليمية؛**
- **وضع خطط عمل من لدن المديريات الإقليمية وتقوية النظام التقريري على صعيد الأكاديمية؛**
- **الحرص على نهوض مجلس الأكاديمية بجميع مهامه وعلى انتظام دوراته؛**
- **تعزيز عمل ودور اللجان المختصة والسهر على انتظام اجتماعاتها.**

ثالثا. العرض التربوي العمومي والخصوصي

1. العرض التربوي العمومي

1.1. ظروف تمدرس التلاميذ

تم في هذا الإطار رصد مجموعة من النقائص تتعلق بحالة المؤسسات التعليمية وظروف التمدرس بها، وتتمثل أساسا فيما يلي:

➢ عدم توفر بعض المؤسسات التعليمية على البنيات التحتية الأساسية

من أصل 1.245 مؤسسة تعليمية بما فيها الفرعيات، تفتقر 205 مؤسسة للماء الصالح للشرب بينما لا تتوفر 200 مؤسسة تعليمية على الكهرباء ولا تتوفر 426 مؤسسة على التطهير السائل. وتهم هذه المؤسسات أساسا السلك الابتدائي.

➢ خصاص في تجهيز بعض المؤسسات التعليمية

يتعلق الأمر خاصة بالأسوار والمرافق الصحية والملاعب الرياضية والمكتبات والقاعات متعددة الوسائط والربط بشبكة الأنترنيت. وتعتبر مؤسسات السلك الابتدائي من أكثر المؤسسات التعليمية التي تعاني خصاصا في التجهيزات (55 بالمائة بدون سور و24 بالمائة بدون مرافق صحية و65 بالمائة بدون ملاعب رياضية). ويهم النقص في التجهيزات بالسلك الإعدادي، بالخصوص، الربط بشبكة الأنترنيت (62 بالمائة) والمكتبات **(30 بالمائة) والقاعات المتعددة الوسائط (18 بالمائة). كما تعرف مجموعة من المؤسسات التعليمية بالسلك التأهيلي خصاصا في الربط بشبكة الأنترنيت (33 بالمائة) وفي الملاعب الرياضية (24 بالمائة) وفي القاعات متعددة الوسائط (49 بالمائة).**

➢ اكتظاظ في بعض الأقسام

خلال السنة الدراسية 2015/ 2016، سجلت الأكاديمية معدلات اكتظاظ تقدر بحوالي 11,3 بالمائة بالنسبة للسلك الابتدائي، و38,16 بالمائة بالنسبة للتعليم الإعدادي و29,98 بالمائة بالنسبة للسلك التأهيلي. ويتعلق الأمر بالأقسام التي يتجاوز عدد التلاميذ بها 40 تلميذا، حسب معدل الاكتظاظ الذي تعتمده الأكاديمية.

➢ أقسام متعددة المستويات

تم تسجيل ما مجموعه 1.132 قسما متعدد المستويات خلال السنة الدراسية 2016/2015، منها 973 قسما بمستويين و39 قسما بثلاثة مستويات و120 قسما تشمل أربعة مستويات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء للأقسام متعددة المستويات غير مؤطر بأساليب بيداغوجية ملائمة لهذا النمط من التدريس.

➢ نقائص على مستوى التعليم الأولي

إن الإنجازات المتعلقة ببناء وتجهيز قاعات مخصصة للتعليم الأولي تظل ضعيفة بالمقارنة مع الأهداف المحددة في هذا الإطار. فقد تم إنجاز 30 قاعة فقط من بين 101 قاعة مبرمجة خلال الفترة 2009 - 2012. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم استغلال العديد من القاعات المنجزة ويرجع ذلك للخصاص الحاصل في عدد المربيات وغياب الدعم المادي للجمعيات المتدخلة في هذا القطاع.

2.1. تدبير المدارس الجماعاتية والداخليات

تتعلق أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار بما يلي:

➢ غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعاتية وخصاص في الموارد البشرية

سجل غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعاتية على المستوى التنظيمي والوظيفي. وتعاني هذه المدارس كذلك من خصاص في الموارد البشرية، خاصة الحراس العامون للداخليات والمقتصدون.

➢ نقائص في ظروف إقامة التلاميذ بالداخليات

تم الوقوف على العديد من النقائص في ظروف إقامة التلاميذ بالداخليات، والتي تتمثل بالخصوص في نقص في الأسرة والأغطية (ثانوية دمنات) وعدم نظافة المراقد والمرافق الصحية (الثانوية الإعدادية أربعاء أوقبلي والثانوية التأهيلية دمنات بأزيلال والثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب بالفقيه بن صالح) وعدم تشغيل مرافق الاستحمام وتسرب مياه الصرف الصحي (الثانوية الإعدادية أرفالا، والثانوية التأهيلية دمنات بأزيلال ، والثانوية بني وكيل بالفقيه بن صالح) وغياب مطافئ الحريق أو انتهاء مدة صلاحيتها (الثانوية الإعدادية بني وكيل بالفقيه بن صالح)، بالإضافة إلى عدم صلاحية حجرات التبريد للاستعمال وعدم انتظام توريد المواد الغذائية (الثانوية الإعدادية واويزغت بأزيلال).

➢ الشروع في استغلال بعض الداخليات قبل انتهاء أشغال البناء

تم الشروع في استغلال بعض الداخليات قبل انتهاء أشغال البناء بها مع ما يحمل ذلك من مخاطر بالنسبة للتلاميذ، قد تتجم بالخصوص عن عدم التخلص من مواد البناء والنفايات من الورش ووجود حفر مفتوحة للصرف الصحي وغياب شبابيك للنوافذ، بالإضافة إلى تجميع كل التلاميذ الداخليين بنفس المرقد نظرا لعدم انتهاء أشغال المرقد المخصص للذكور (الثانوية الإعدادية الناوور ببني ملال).

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- **تعزيز البنيات التحتية بالمؤسسات التعليمية وتوفير التجهيزات الضرورية بها؛**
- **خفض معدل الاكتظاظ وتأطير اللجوء إلى الأقسام متعددة المستويات؛**
- **وضع نظام خاص للمدارس الجماعاتية والحرص على تزويدها بالموارد الضرورية؛**
- **تحسين ظروف استقبال وإطعام التلاميذ بالداخليات.**

2. العرض المدرسي الخصوصي

1.2. بنيات الاستقبال

أظهرت المراقبة في هذا الإطار ما يلي.

➢ نقص في التجهيزات

لا تحترم بعض المؤسسات التعليمية مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 06.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، حيث تعرف نقصا في الملاعب الرياضية ويتم اللجوء لإبرام اتفاقيات سواء مع الجمعيات الرياضية أو مع مندوبية الشباب والرياضة لتغطية هذا الخصاص. فضلا عن ذلك، وحسب خلاصات تقارير المراقبة المنجزة خلال سنة 2014-2015 من طرف مصالح الأكاديمية، اتضح أن 74 مؤسسة من أصل 99، أي بنسبة 75 بالمائة، لا تقوم بالمتابعة الطبية للتلاميذ في حين أن 31 مؤسسة، أي بنسبة 31 بالمائة، تفتقر لوحدات للتمريض.

➢ تجاوز الطاقة الاستيعابية

تتجاوز بعض مؤسسات التعليم الخصوصي الطاقة الاستيعابية القانونية بأكثر من 50 بالمائة، كما هو الحال بالنسبة لثلاث مؤسسات على مستوى المديرية الإقليمية لبني ملال.

2.2. التأطير والمراقبة

فيما يتعلق بالتأطير والمراقبة، تم رصد النقائص التالية.

➢ نقائص على مستوى تكوين وتأطير الأساتذة وتقييم مردودية مؤسسات التعليم الخصوصي

لا تقوم الأكاديمية بجميع اختصاصاتها فيما يتعلق بالتأطير والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التعليم الخصوصي للتأكد من مدى احترام أحكام المادتين 04 و08 من القانون رقم 06.00 سالف الذكر والمادة 07 من القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421)، وذلك من حيث استجابتها لمعايير التأطير والتجهيز ووضع المقررات واستعمال المناهج البيداغوجية. وفي هذا السياق، لم تقم الأكاديمية خلال السنة الدراسية 2016/2015 بأية دورة تكوينية لفائدة الأساتذة، كما أن عدد زيارات المفتشين التربويين لم يتجاوز 13 زيارة على مستوى المديرية الإقليمية لأزيلال و48 زيارة على مستوى المديرية الإقليمية لبني ملال، علما أن هاتين المديريتين تتوفران تباعا على 265 و604 أستاذا.

ومن جهة أخرى، لم تقم الأكاديمية بأية عملية تقييم للمردود التربوي والإداري لمؤسسات التعليم الخصوصي خلافا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 06.00 سالف الذكر.

➢ عدم احترام العتبة الدنيا للأساتذة القارين

لا تحترم غالبية المؤسسات العتبة الدنيا للأساتذة القارين بالنسبة للسلكين الإعدادي والتأهيلي، والمحددة في 80 بالمائة وفق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 المذكور أعلاه.

➢ قصور في المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخصوصي

تتجلى نقائص المراقبة الإدارية المنوطة بالأكاديمية لمؤسسات التعليم الخصوصي، والمؤطرة على التوالي بمقتضيات المادتين 22 و16 من القانونين رقم 06.00 و05.00 سالفي الذكر، فيما يلي:

- تتسم المراقبة الإدارية بالمحدودية بالنظر لعدد المهمات المنجزة خلال السنة الدراسية 2015 - 2016 والتي لم تتجاوز 122 بالنسبة لما مجموعه 220 مؤسسة، أي بنسبة 51 بالمائة؛
- لا تخضع عموما نتائج تقارير المراقبة لأي تتبع حقيقي من حيث تصحيح الاختلالات، بل تكتفي الأكاديمية فقط بإنذار مسؤولي المؤسسات؛
- شبه غياب مراقبة مؤسسات التعليم الأولي؛
- لا تتوفر المديريات الإقليمية، كل واحدة على حدة، إلا على موظف واحد مكلف بتدبير مؤسسات التعليم الخصوصي، كما لا تتوفر الأكاديمية إلا على موظفين محلفين اثنين يتوليان مراقبة مؤسسات التعليم الخصوصي.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بتفعيل التتبع البيداغوجي وتعزيز المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم الخصوصي التابعة لها.

رابعا. تدبير الموارد البشرية

تتجلى الملاحظات المسجلة بخصوص هذا المحور فيما يلي:

1. عدم تغيير الإطار الأصلي لبعض الموظفين

تهدف عملية تغيير الإطار من "مدرس" إلى "ملحق الإدارة والاقتصاد"، إلى تزويد الإدارة بالموارد البشرية الضرورية للقيام بالمهام الإدارية والمالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 المؤرخ في 10 فبراير 2003 بمثابة النظام الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تغييره وتتميمه. وقد تم الترخيص بهذا الإجراء إلى غاية 31 دجنبر 2011. إلا أنه اتضح عدم تسوية وضعية أربعة موظفين بالأكاديمية و12 موظفا بالمديرية الإقليمية لبني ملال وثلاثة موظفين بالمديرية الإقليمية لأزيلال وموظفين اثنين بالمديرية الإقليمية للفقيه بن صالح.

2. التكليفات بمهام

تهدف عملية التكليف بمهام إلى تجاوز إشكالية الخصاص في الأساتذة، لكنها تعرف بعض الاختلالات، أبرزها:

➢ اللجوء للتكليف بمهام رغم الخصاص في المؤسسة الأصلية

يتم أحيانا اللجوء للتكليف بمهام، خاصة بين سلكين تعليميين مختلفين، رغم الخصاص في تغطية المادة المعنية بالمؤسسة الأصلية. ويتم تدارك هذه الوضعية، إما بتعويض الخصاص بأستاذ آخر وإما بدمج قسمين أو اللجوء إلى تدريس المواد المتآخية (الرياضيات/الفيزياء؛ العربية/التربية الإسلامية؛ إلخ.). وتبقى هذه الحلول ذات أثر محدود وتنطوي على بعض الإكراهات من قبيل الاكتظاظ وعدم ضبط المادة المدرسة.

➢ إلغاء التكليفات

تعمل بعض المديريات أحيانا على إلغاء التكليفات مباشرة بعد إقرارها وحتى قبل انقضاء أجل الطعون المحدد في سبعة أيام كما هو الحال بالنسبة لتكليفين برسم سنة 2015 وثلاثة تكليفات برسم سنة 2016 بالمديرية الإقليمية للفقيه بن صالح. وتدل هذه الوضعية على النقص على مستوى الرؤية والدراسة القبلية المحكمة لعملية التكليفات.

➢ التأخر في استئناف العمل

لوحظ تأخر كبير في التحاق الأساتذة المكلفين بالمؤسسات المعنية بالخصاص، إضافة إلى التأخر في إصدار الأمر بالتكليف بعد شغور المنصب، مما ينعكس سلبا على تمدرس التلاميذ. إجمالا وبخصوص التأخر الحاصل بين شغور المنصب واستئناف العمل برسم السنة الدراسية 2016/2015، تم تسجيل حالات وصلت فيها مدة التأخير إلى 241 يوما بالنسبة للسلك الإعدادي و166 يوما بالنسبة للسلك الابتدائي على مستوى المديرية الإقليمية لأزيلال و35 يوما بالنسبة للسلك الابتدائي على مستوى المديرية الإقليمية لبني ملال كذلك.

3. تغيب الأساتذة

تشكل التغيبات المتعلقة بالرخص الطبية بمختلف أصنافها سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأمد الحصة الأكبر مقارنة بالتغيبات الأخرى المرتبطة بالرخص الاستثنائية والترخيصات بالتغيب ورخص الولادة. فخلال الفترة 2011-2016، ناهزت التغيبات المتعلقة بالرخص الطبية على مستوى المديرية الإقليمية لبني ملال 64.346 يوما من أصل75.160 يوما كتغيبات مبررة إجمالية (أي بنسبة 86 بالمائة) وبلغت بالمديرية الإقليمية لأزيلال 180.089 يوما من بين279.180 يوما كتغيبات مبررة إجمالية (أي بنسبة 64,5 بالمائة). أما على مستوى المديرية الإقليمية للفقيه بن صالح، فسجلت التغيبات المتعلقة بتلك الرخص14.426 يوما من أصل30.030 يوما كتغيبات مبررة إجمالية (أي بنسبة 48 بالمائة) بالنسبة للسلكين الإعدادي و التأهيلي خلال الفترة 2011 - 2015، في حين ناهزت 18.210 يوما من أصل297 كتغيبات مبررة إجمالية (أي بنسبة 84,5 بالمائة) بالنسبة للسلك الابتدائي خلال السنة الدراسية 2015 - 2016. وتكمن الملاحظات التي تم رصدها في هذا فيما يلي:

➢ ضعف المراقبة الإدارية لرخص الغياب الطبية

رغم الارتفاع المسجل في عدد الرخص الطبية المدلى بها لتبرير التغيبات، لوحظ قصور لدى الأكاديمية بخصوص القيام بأعمال المراقبة الإدارية لتلك التبريرات، ويبرز ذلك من خلال ما يلي.

- عدم فعالية المراقبة الإدارية والفحص المضاد، حيث لم يتجاوز هذان الإجراءان، اللذان يهدفان إلى التحقق من صدقية رخص التغيب، على التوالي نسبتي 3,4 و2,45 بالمائة من الرخص الطبية المسلمة خلال الفترة 2011-2016 على مستوى المديريات الإقليمية الثلاث لبني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح؛
- من بين معيقات المراقبة الإدارية، هناك نقص في الموارد البشرية وصعوبات على مستوى تفعيل مسطرة الفحص المضاد سواء بالنسبة للرخص القصيرة الأمد (أقل من عشرة أيام) حيث تكون المسطرة اختيارية أو بالنسبة للرخص طويلة الأمد (رخص من 25 يوما مثلا) حيث تكون المسطرة إجبارية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- **تبني نظام شامل ومتوازن لتقييم الحاجيات من الموارد البشرية مع التركيز على جانب التأطير الإداري والتربوي؛**
- **عقلنة تدبير التكليفات بالمهام والحد من الفائض والخصاص؛**
- **اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة ظاهرة التغيب.**

خامسا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. الوضعية المالية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية.

➢ أهمية مبالغ الإعانات التي لم يتم تحويلها للأكاديمية

خلال الفترة 2010-2015، لم يتم التحويل الكامل للاعتمادات الممنوحة للأكاديمية. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل تحويل الاعتمادات سنة 2011 نسبة 0,23 بالمائة فقط بالنسبة لميزانية التسيير و4,9 بالمائة بالنسبة لميزانية الاستثمار. وقد أدت هذه الوضعية إلى تسجيل خصاص في الخزينة بمبلغ 257 مليون درهم بالنسبة لميزانية التسيير و226 مليون درهم بالنسبة لميزانية الاستثمار.

➢ تجزيئ تحويل الاعتمادات الممنوحة

إن تحويل الاعتمادات السنوية للأكاديمية يتم على عدة أقساط، وتجدر الإشارة إلى أن جزء كبيرا من هذه الاعتمادات لا يدفع إلا بعد الأسدس الثاني ونحو نهاية السنة. فخلال سنة 2015، تم تحويل الاعتمادات وفق 16 دفعة بما فيها قسط بمبلغ 11 مليون درهم الذي لم يدفع إلا في نهاية السنة، مقابل 15 دفعة خلال سنة 2013. ولا تسمح هذه الوضعية للأكاديمية بالتوفر على تصور واضح للنفقات الممكن الالتزام بها خلال السنة.

➢ أهمية الباقي أداؤه

يبلغ الباقي أداؤه للأكاديمية خلال سنة 2015 ما مجموعه 324 مليون درهم، وتظهر الموازنة المتعلقة بالباقي أداؤه وجود متأخرات تعود إلى سنة 2002 والتي لم يتم تسويتها بعد.

➢ تدهور وضعية الخزينة

خلال الفترة 2010 -2015، أنجزت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مشاريع كبرى لبناء وإصلاح المؤسسات التعليمية، غير أن الالتزام بتنفيذ هذه المشاريع لم يرافقه التحويل الكافي والمنتظم للإعانات الممنوحة. وبذلك، فقد شهد الرصيد المتوفر بالخزينة (بما فيه رصيد الخزينة للمديريات الإقليمية) انخفاضا مهما بنسبة 99,8 بالمائة خلال الفترة المذكورة، بانتقاله من 337 مليون درهم سنة 2011 إلى 0,86 مليون درهم سنة 2015.

➢ تأخر في أداء مستحقات الدائنين

أبرزت المقارنة بين تاريخ التنزيل المحاسبي للكشوفات وتاريخ أدائها عن تأخر مهم في الأداء، حيث يتجاوز أجل التسديد بالنسبة لعينة من الكشوفات التي تم فحصها مدة سنة واحدة، ويصل في بعض الحالات إلى ثلاث سنوات. ويشير الجدول أسفله إلى بعض الأمثلة:

التاريخ	رقم الأمر بالأداء	الموضوع	المبلغ بالدرهم	تاريخ الأداء	المدة بالأيام
27/02/2012	36	M 83/10 DP4	142184	05/05/2015	1163
27/02/2012	37	M 85/10 DP4	102434,71	05/05/2015	1163
10/10/2013	547	M 10/07 EH1	117000	03/10/2014	358
08/04/2014	270	CA 15/11 EH 8	51566,47	22/04/2015	379
08/04/2014	267	CA 19/10 EH 3	61878,08	03/04/2015	360
22/04/2014	319	M 87/10 NH 1	75600	25/03/2015	337
20/05/2015	437	M 04/14	2650107,6	27/06/2016	404
20/05/2015	437	M 04/14	4738477,2	27/06/2016	404
27/07/2015	589	M 12/14 DP 1	719571,82	23/05/2016	301
29/07/2015	596	CA 16/10 EH 4 ET DER	63494,04	30/12/2016	520

2. تدبير بعض نفقات التسيير

1.2. نفقات محاربة الأمية والتربية غير النظامية

أظهرت مراقبة هذه النفقات ما يلي.

➢ معايير غير كافية لانتقاء الجمعيات المستفيدة

تعتمد المديريات الإقليمية في انتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم على التحقق من وضعيتها القانونية (النظام الأساسي، لائحة أعضاء المكتب، آخر محضر لمجلس الإدارة) وكذا مدى امتثال الجمعيات لالتزاماتها خلال السنة الفارطة فيما يتعلق بالخصوص بإعداد التقارير المالية والأدبية. إلا أنه لا يتم إيلاء أهمية كبيرة للإمكانيات التي تتوفر عليها الجمعية من أجل تنفيذ الأهداف المحددة في اتفاقيات محاربة الأمية والتربية غير النظامية، ككفاءة الموارد البشرية والوضعية المالية والتقارير التي تثبت تجربتها في هذا المجال، لا سيما وأن مجموعة من الجمعيات المستفيدة ليست متخصصة في ميدان محاربة الأمية والتربية غير النظامية، بل تنشط في مجالات أخرى كالميدان الطبي أو الصحافي.

➢ عدم احترام بعض بنود اتفاقيات الشراكة بين الجمعيات المستفيدة والمديريات الإقليمية

لا تلتزم بعض الجمعيات المستفيدة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ببعض بنود اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المديريات الإقليمية. فعلى سبيل المثال، لا تفي مجموعة من الجمعيات بالتزاماتها فيما يخص وضع برنامج للأنشطة الحرفية أو الأنشطة المدرة للدخل موازاة مع التكوين، وذلك من أجل تحفيز حضور النساء. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ عدم احترام بعض الجمعيات للبنود المتعلقة بتكوين الأطر، ويتعلق الأمر بإنجاز دورتين للتكوين على الأقل خلال السنة.

➢ نقائص على مستوى تتبع برنامج محاربة الأمية

لا تقوم مصالح المديريات الإقليمية بالتتبع المنتظم لتنفيذ برامج محاربة الأمية من طرف الجمعيات، وذلك من خلال القيام بمراقبات مبرمجة في عين المكان وإصدار التقارير التي ينبغي إحالتها على المصلحة المختصة بالأكاديمية. ويرجع هذا الضعف في التتبع بالخصوص إلى النقص في الوسائل البشرية واللوجستيكية. ومن جهة أخرى، فإن عدد زيارات المراقبة المنجزة من طرف المؤطرين التابعين للجمعيات يبقى ضعيفا وأقل من عدد الزيارات المحدد بنود الاتفاقية والمتمثل في زيارة شهرية لكل مركز.

2.2. نفقات الحراسة والنظافة

تم بخصوص هذه النفقات الوقوف على النقائص التالية.

➢ تضمين البند المالي الخاص بنفقات الحراسة والنظافة لنفقات لا تتعلق بذلك

تقوم الأكاديمية، دون أي أساس، بتنزيل النفقات المتعلقة بتحضير الوجبات المقدمة في الداخليات والمطاعم المدرسية في البند المالي المتعلق بنفقات الحراسة والنظافة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات المتعلقة بتحضير الوجبات تنجز في إطار صفقات بموضوع "خدمات الحراسة بالمؤسسات التعليمية" مع تحديد مضمون الأعمال في "حراسة الأبواب الرئيسية للمؤسسة، رصد النقاط الحساسة بالمبنى...).

وهكذا، لا يتم على مستوى هذه الصفقات تحديد أية مواصفات متعلقة بإعداد وتقديم الوجبات، لا سيما تكوين المشرفين عن الطهي ومكونات ملفاتهم الطبية والتدابير المتعلقة بمراقبة جودة الوجبات وقواعد النظافة.

➢ عدم توفر جميع المؤسسات التعليمية على أعوان النظافة والحراسة

لا تتوفر جميع المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية على أعوان الحراسة والنظافة اللازمين للأمن والنظافة بالوسط التعليمي. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال بالمدرسة الجماعاتية آيت عبدي، مدرسة الأطلس، مدرسة الزيتونة، إعدادية زاوية أحنصال.

نفقات الماء والكهرباء

فيما يخص النفقات المتعلقة بالماء والكهرباء، سجل ما يلي.

➢ ارتفاع متأخرات استهلاك الماء والكهرباء

سجلت نفقات استهلاك الماء والكهرباء مبالغ مهمة تتعلق بمتأخرات الأداء، التي بلغت في 31 دجنبر 2015 على التوالي ما مجموعه 20.020.527,65 درهم و8.379.348,43 درهم.

➢ أداء فواتير تتعلق بفترات سابقة لتركيب عدادات ببعض المؤسسات التعليمية

إن تركيب عدادات الماء والكهرباء بالمؤسسات التعليمية حديثة التشييد يتم بناء على محضر يحال من طرف مدير المؤسسة على المديرية الإقليمية. لكن، لوحظ أن هذه المسطرة لا تتبع عموما ولا تحال محاضر التركيب على المديريات الإقليمية. وبذلك، فإن هذه الأخيرة تباشر أداء الفواتير دون أن تتمكن من التأكد من التركيب الفعلي للعدادات.

وفي هذا الإطار، قامت المديريات الإقليمية بأداء فواتير تتعلق بعدادات لم يتم تركيبها بعد بالمؤسسات التعليمية، ويقدر المبلغ الإجمالي لهذه الفواتير بما مجموعه 75.459,10 درهم.

➢ استهلاك الماء والكهرباء من طرف الأغيار

يؤدي استهلاك الماء والكهرباء من طرف الأغيار إلى تضخيم الفواتير ذات الصلة. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لجوء بعض المستفيدين من السكن الوظيفي والإداري إلى ربط منازلهم بعدادات الماء والكهرباء الخاصة بالمؤسسات التعليمية؛
- عدم قيام مجموعة من أصحاب الصفقات المتعلقة بتوسيع وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بتركيب عدادات مؤقتة خاصة بهم، رغم أن الصفقات المبرمة تنص على تحملهم لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية باتخاذ التدابير الآتية:

- **تسوية وضعية الباقي أداؤه؛**
- **إعادة النظر في تدبير نفقات محاربة الأمية والتربية غير النظامية مع الحرص على اعتماد معايير موضوعية لانتقاء الجمعيات واحترام بنود الاتفاقيات؛**
- **ترشيد استهلاك الماء والكهرباء مع الحرص، بصفة خاصة، على التتبع الدقيق للاستهلاك ووضع حد لعمليات الربط غير القانونية.**

سادسا. تدبير الأملاك العقارية

تكمن مسطرة تدبير الأراضي بصفة عامة، في اختيار وإسناد واقتناء الأرض، لتتم بعد ذلك عملية بناء المؤسسة التعليمية والشروع في استغلالها. وتعتري هذه المسطرة بعض النقائص، مما تترتب عليه آثار سلبية على جودة البنايات المحتضنة للمؤسسات التعليمية المعنية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي.

➢ قصور في تعبئة الوعاء العقاري لإحداث المؤسسات التعليمية

أظهرت المراقبة قصورا على مستوى التدابير اللازمة لتعبئة الوعاء العقاري الملائم لإحداث المؤسسات التعليمية، وذلك بسبب نقص الموارد البشرية والتقنية ومحدودية مساهمة قطاع التربية والتكوين في مسطرة إعداد تصاميم التهيئة، فضلا عن طول مسطرة الاقتناء وتعرض المالكين وعدم ضبط تطور الخريطة المدرسية. الأمر الذي أدى إلى النتائج التالية:

- تخصيص أراضي لم تسو وضعية أوعيتها العقارية، مما نتج عنه تعرض مالكي هذه الأراضي وتأخر في مسطرة الاقتناء (حالة الأراضي التي خصصت لإقامة مدرسة أنوال ومدرسة آيت تيسليت والثانوية التأهيلية أولاد سعيد الواد، التابعة للمديرية الإقليمية لبني ملال)؛
- تخصيص أراض لمؤسسات تعليمية توجد بأماكن غير ملاءمة، كما هو الشأن بالنسبة للثانوية التأهيلية أولاد عياد بإقليم بني ملال، والتي توجد في مكان بعيد عن التجمعات السكنية؛
- تخصيص أراض غير مستوية وبها منحدرات لإيواء بعض المؤسسات التعليمية، كما هو الحال بالنسبة للثانوية الإعدادية فم العنصر بإقليم بني ملال؛
- تفويت قطع أرضية مخصصة في الأصل لقطاع التربية والتكوين لفائدة أطراف أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للأراضي المخصصة لبناء الثانوية التأهيلية آيت عامر ومدرسة أدوز التابعتين للمديرية الإقليمية لبني ملال.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي الأكاديمية باتخاذ التدابير اللازمة، وبتشاور مع الجهات المختصة، من أجل تعبئة الوعاء العقاري الملائم لبناء المؤسسات التعليمية وتقليص مدة تسوية وضعيتها.

سابعا. تدبير الطلبيات العمومية

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة على مستوى تدبير الطلبيات العمومية، فيما يلي:

➢ نقائص على مستوى وضع التصاميم المعمارية

لم تأخذ بعض التصاميم المعمارية بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة، كما أنها لا تعتمد تدابير سلامة وراحة المتمدرسين. وفي هذا الإطار، سجل بالنسبة لمجموعة من المؤسسات التعليمية ما يلي:

- عدم برمجة إقامة نظام للتدفئة، علما أن المنطقة تعرف موجات برد شديدة (الثانوية الإعدادية الناوور ببني ملال)؛
- برمجة قاعات ضيقة لا تحترم الأبعاد المنصوص عليها في الدليل النموذجي المتعلق بوضع تصاميم المؤسسات التعليمية (الثانوية الإعدادية فرياطة ببني ملال)؛
- برمجة منافذ للإغاثة دون وضع سلالم، وتؤدي إلى فضاءات فارغة (ثانوية آيت بوكماز بأزيلال).

وفضلا عما سبق ذكره، فإن نتائج ومخرجات الدراسات الطبوغرافية لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد التصاميم المعمارية في بعض الحالات، مما ينتج عنه تأخر في تنفيذ المشاريع.

➢ نقائص مرتبطة بالدراسات الجيوتقنية والدراسات الطبوغرافية

لا تنجز في بعض الحالات الدراسات القبلية، خاصة الدراسات الجيوتقنية والطبوغرافية، بالدقة المطلوبة. ونتيجة لذلك، يؤدي الوقوف في عين المكان على إكراهات غير متوقعة، إلى تبني حلول ينتج عنها الرفع من كلفة المشروع وتمديد آجال التنفيذ (مثلا الوقوف على وجود فرشاة مائية (الثانوية الإعدادية الناوور ببني ملال) أو بنايات داخل الأرض المخصصة لبناء المؤسسة التعليمية (الثانوية الإعدادية تانانت بأزيلال).

➢ مباشرة البناء دون الحصول على رخص البناء

خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وباستثناء ثلاثة مشاريع، تقوم الأكاديمية الجهوية بإنجاز مشاريع بناء المؤسسات التعليمية دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك. وفضلا عن مخالفة المقتضيات آنفة الذكر، تجدر الاشارة إلى أن منح رخص البناء رهين بأداء الرسوم على العمليات ذات الصلة، والتي يتعين تحملها من طرف المقاولين. وقد تم تقدير مبالغ هذه الرسوم، بالنسبة لما مجموعه 21 مشروعا، بقيمة 491.803,47 درهم.

➢ عدم وضع جداول المنجزات والصور لأشغال التهيئة والتأهيل وعدم تبني عمليات التمتير القبلي

تلجأ المديريات الإقليمية إلى أشغال تهيئة وتأهيل المؤسسات التعليمية، دون دعمها بجداول منجزات أو على الأقل بصور، تؤكد حقيقة الأعمال المنجزة وتبرز الوضعية الأولية للمنشئات قبل إخضاعها لعملية التهيئة أو التأهيل. من

جهة أخرى، لا تعتمد المصالح التقنية المختصة حسابات التمتير القبلي التي تم إعدادها من طرف مكاتب الدراسات قبل الإعلان عن طلبات العروض والمعتمدة كأساس لتحضير الدراسات التقنية.

➢ تدهور حالة بعض المنشآت

أظهرت المعاينة الميدانية لأشغال بعض الصفقات عدم جودة مجموعة من المنشآت، وذلك رغم قصر المدة التي مرت عن تسلمها. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالعيوب التالية:

- ظهور شقوق على مستوى أسوار الإحاطة وجدران الدعم مما يجعلها مهددة بالانهيار (حالة المدرسة الجماعاتية زاوية أحنصال والثانوية الإعدادية أنركي)؛
- سيلان المياه العادمة على السطح على مستوى المرافق الصحية نتيجة عدم تصريفها من خلال نظام التطهير السائل، بسبب عدم إنجازه بالمرة أو بسبب اختناقه (حالة الثانوية التأهيلية آيت بوكماز)؛
- وضع الصباغة "المائية" بدل الصباغة "الزيتية" التي تمنع نفاذ الماء إلى القاعات، مما نتج عنه تدهور جدران وأسقف منشآت المؤسسات التعليمية بسبب الرطوبة (تمت معاينة هذه الحالة على مستوى غالبية المؤسسات التي تمت زيارتها).

➢ عدم مطابقة بعض المنشآت للمقتضيات التقنية المتعاقد بشأنها

تبين من خلال المراقبة أن أشغال بعض المنشآت المنجزة غير مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة. ويمكن في هذا الإطار الإشارة مثلا إلى الحالات التالية:

أ. الصفقة رقم 2011/12 (الحصة الأولى)

استعمال دعامات حديدية باستخدام قضبان ذات قطر 3 ميليمتر مع مسافة فاصلة تصل إلى 18 سنتيمتر بدلا من قضبان ذات قطر 5 ميليمتر مع مسافة محددة في 15 سنتمتر؛

ب. الصفقة رقم BI/2013/04

تركيب ثلاثة رفوف للترتيب بدلا من أربعة رفوف مع استعمال رقائق خشبية ذات سمك 10 ميليمتر بدلا من الخشب الصلب، واستعمال قضبان من الحديد المسطح 4/30 بدلا من 8/30 وكذا الحديد الدائري ذي القطر 14 ميليمتر بدلا من الحديد المربع من فئة 12 ميليمتر.

➢ التخلي عن إنجاز بعض المشاريع

تخلت الأكاديمية عن إنجاز مجموعة من مشاريع بناء مؤسسات تعليمية، استلزمت أداء الأتعاب المرتبطة بالدراسات الطبوغرافية والمعمارية والتقنية وكذا بأعمال المراقبة، والتي قدرت بحوالي678 051,97 درهم.

وترتبط أسباب التخلي إما بمشاكل على مستوى الأراضي المخصصة لبناء المؤسسة التعليمية أو بنقائص على مستوى الدراسات المنجزة في هذا الإطار.

➢ تعثر مشاريع بناء بعض المؤسسات التعليمية

عرف تنفيذ بعض مشاريع بناء مؤسسات تعليمية تأخرا كبيرا، ويرجع ذلك بالأساس إلى مشاكل مرتبطة بعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري قبل الشروع في الأشغال، وإلى التأخر في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه المقاولين الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية وكذا إلى النقص في الوسائل والكفاءات اللازمة لتتبع مشاريع البناء.

هذا وقد همت الصفقة رقم 2011/12 بناء الثانوية الإعدادية ناوور بإقليم بني ملال (بما في ذلك بناء الداخلية) داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من 22 نونبر 2011. غير أن أشغال هذه الصفقة، وإلى غاية شهر يونيو 2017، لم تكن قد انتهت بعد، مسجلة بذلك تأخيرا تجاوز خمس (05) سنوات. وفضلا عن هذا التأخر، فقد ظهرت مجموعة من العيوب على مستوى البناية تتمثل في مشكل جدي لتجمع المياه في محيط القاعات نتيجة غياب نظام التصريف، وكذا وجود حفرة للتطهير غير مغطاة وأخرى عشوائية.

وتنطبق الملاحظة ذاتها على مشروع بناء الثانوية الإعدادية شلالات أزود بإقليم أزيلال، حيث إن الأشغال، وإلى غاية شهر يونيو 2017، لم تكن قد انتهت بعد، علما أنه قد شرع فيها بتاريخ 26 يناير 2010، وحدد أجل تنفيذها في 12 شهرا، كما أن البناية توجد في حالة متدهورة.

وأمام التأخر المسجل على مستوى إتمام الأشغال، ولأجل ضمان دخول مدرسي في الآجال المقررة، تعمل الأكاديمية على الشروع في استغلال المؤسسات المعنية قبل الانتهاء من جميع الأشغال، مما يعرض المترددين عليها إلى مخاطر حقيقية.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع

لم يتم استغلال داخلتين رغم تسلم أشغالهما مؤقتا. ويتعلق الأمر بما يلي:

- داخلية المدرسة الجماعاتية زاوية أحنصال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/22 بمبلغ 10.176.586,60 درهم والمتسلمة بتاريخ 20 ماي 2013. وتعزى أسباب عدم الاستغلال إلى ظهور تشققات بالبناية إضافة إلى عدم التوفر على حارس عام للداخلية ومقتصد وأعوان المطبخ؛
- داخلية المدرسة الجماعاتية أنركي المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/07 بمبلغ 13.482.293,82 درهم، ويكمن سبب عدم استغلال هذه الداخلية في عدم ربطها بشبكتي الماء والكهرباء؛

وفي السياق ذاته، لم يتم استغلال أربع (04) قاعات للدراسة أنجزت في إطار توسعة الثانوية التأهيلية الأطلس بزاوية الشيخ بموجب الصفقة رقم 2010/85 بمبلغ إجمالي قدره 1.115.213,82 درهم. وقد سجل في هذا الإطار، ظهور شقوق مهمة جانبية على مستوى جدران القاعات الأربعة وكذا تجمع مياه الأمطار نتيجة عدم توفر نظام لتصريفها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- **إعادة النظر في مقاربة تدبير مشاريع بناء المؤسسات التعليمية من خلال تسوية وضعية الوعاء العقاري مسبق واحترام آجال التنفيذ، مع الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز الأشغال بالجودة المطلوبة؛**
- **إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية وإلى إعداد دفاتر الشروط الخاصة بشكل يجعلها تعكس الحاجيات الحقيقية، وكذا طبيعة ومكونات الأشغال المزمع تنفيذها؛**
- **التسريع باستغلال المشاريع المنتهية لأجل امتصاص العجز المسجل على مستوى البنيات التحتية، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية وضعية المشاريع المتعثرة.**

II. جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

(نص مقتضب)

أولا. ممارسة الاختصاصات المنوطة بالأكاديمية

➢ قصور في أداء المهام المنوطة بالأكاديمية

تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على التنسيق بين المديريات الإقليمية التابعة لها والمندوبية الجهوية للتكوين المهني في مجال الإعلام والتوجيه المهني.

تشرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على إحداث لجنة مختلطة للإعلام والتوجيه مكونة من أطر التوجيه التابعة للمديريات الإقليمية وأطر التوجيه التابعة لقطاع التكوين المهني تعمل على تحسيس تلميذات وتلاميذ الجهة بأهمية المسارات المهنية.

تقوم هذه اللجنة بتجمع المعطيات اللازمة حول حاجيات الشباب من التكوين في مجال التكوين المهني أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية للجهة.

تعمل الأكاديمية في مجال النشر والدراسات والتوثيق في مجال التربية والتكوين على:

- إصدار مجلة دورية تهتم بقضايا التربية والتكوين،
- إصدار موجز للإحصاء المدرسي السنوي،
- دراسة وتحليل واستثمار نتائج نقط التلاميذ المحصل عليها في المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية من طرف هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه التربوي.

أما إعداد وتنزيل سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين فهو خاضع للبرمجة المركزية ورهين بالاعتمادات المخصصة لهذا المجال في ميزانية الأكاديمية.

ثانيا. التنظيم والحكامة

1. التنظيم

➢ تداخل الصلاحيات بين الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها

تتدخل الأكاديمية في انجاز المشاريع الكبرى لدعم المديريات الإقليمية.

➢ عدم انسجام التنظيم الإداري للأكاديمية والاختصاصات المنوطة بها

لم تقم الأكاديمية بخلق أي مصلحة خارج الهيكلة الرسمية في حين قامت بإحداث خلايا أو مكاتب موطنة داخل هيكلة الأكاديمية من أجل تجويد الخدمات كما ان خلق خلية التدقيق الداخلي والوحدة الجهوية لأنظمة المعلومة والمركز الجهوي للإعلام والمساعدة على التوجيه والمركز الجهوي لتكنولوجيات التربية تم بناء على مذكرات وزارية في هذا الشأن. وتجدر الإشارة الى أن الهيكلة الجديدة للأكاديمية برسم سنة 2016 قد أقرت هذه الوحدات في صيغتها النهائية.

➢ عدم اعداد خطط العمل وتقارير الإنجاز السنوية

يتم اعداد خطط العمل الجهوية بناء على برامج العمل الإقليمية بحيث تقوم الاكاديمية بعقد اجتماعات خاصة مع كل مديرية إقليمية على حدة يتم خلالها تنقيح البرامج الإقليمية وفق الأولويات الوطنية والجهوية وأخذا بعين الاعتبار الاعتمادات المالية المتوفرة.

2. الحكامة

1.2. مجلس الاكاديمية

➢ عدم انتظام دورات مجلس الاكاديمية

يتم تحديد تواريخ دورات المجلس الاداري للأكاديمية من طرف الوزارة الوصية علما ان المجلس الإداري يترأسه السيد الوزير.

➢ عدم تدارس جميع القضايا التي تهم الاكاديمية

يتم التداول حول إشكالات القطاع في إطار مناقشة مخطط العمل أو حصيلة عمل الأكاديمية، ويتم تقديمها ومناقشتها خلال جميع دورات المجلس الإداري، مع تضمينها كنقطة بجدول أعمال المجلس الإداري.

2.2. اللجان المختصة

➢ **عدم انتظام دورات اللجن المختصة**

استدعاء أعضاء اللجن يتم، حسب النظام الداخلي للمجلس الإداري، من طرف مدير الأكاديمية بناء على طلب رئيس اللجنة المعنية أو ثلثي أعضائها.

كما تقوم الأكاديمية بحث اللجن على عقد اجتماعاتها بشكل منتظم وتضع رهن اشارتها جميع الإمكانيات الضرورية والوثائق اللازمة.

➢ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بعمل اللجان الوظيفية**

يتم تكوين اللجان بناء على القانون الداخلي الذي لا يحدد عدد أعضاءها كما ان الانتماء لأي لجنة يبقى حسب اختيار الأعضاء الشيء الذي ينتج عنه تفاوت في أعضاء اللجان.

لذا، مراجعة القانون 07.00 كما تم تغييره وتتميمه ومرسوم تنزيله أصبحت ملحة.

ثالثا. العرض التربوي العمومي والخصوصي

1. العرض التربوي العمومي

1.1. ظروف تمدرس التلاميذ

➢ **عدم توفر بعض المؤسسات التعليمية على البنيات التحتية الأساسية**

إن هدف توفير مقعد لكل طفل في سن التمدرس وتغطية الدواوير غير الممدرسة بالوسط القروي والجبلي والتموقع الجغرافي، دفع المديريات الإقليمية إلى بناء حجرات منعزلة بدون اسوار ولا مرافق صحية وبدون ربط بالماء والكهرباء.

لتجاوز هذه الوضعية عملت المديريات الإقليمية على توفير صهاريج مائية للمؤسسات التي يتعذر ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب، كما عملت كذلك على انجاز حفر صحية للصرف والتطهير بالمؤسسات التي لا تتوفر على شبكة تصريف المياه العادمة، وذلك في حدود الإمكانيات المادية والمالية المتوفرة.

➢ **خصاص في تجهيز بعض المؤسسات التعليمية**

عملت الاكاديمية خلال فترة البرنامج الاستعجالي على توفير البنيات التحتية اللازمة للمؤسسات التعليمية في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، والمؤسسات الباقية تتم برمجتها في برامج عمل الأكاديمية حسب الأولويات.

خلال فترة البرنامج الاستعجالي ومن خلال المشروع E3P5 الخاص بتحديث منظومة الاعلام، قامت الأكاديمية بتوفير ربط بالأنترنت لجميع المؤسسات التعليمية بالجهة وفق احدى الصيغتين التاليتين:

- الربط بالأنترنت الفائق السرعة ADSL بجميع المؤسسات الثانوية الموجودة بمناطق تتوفر على هذه التغطية
- توفير مفاتيح الانترنت المحمول 3G بجميع المؤسسات التعليمية الابتدائية وكذا الثانوية التي لا تتوفر على تغطية ADSL
- فيما يخص القاعات متعددة الوسائط بالمدارس الابتدائية، فاستراتيجية الوزارة توجهت نحو توفير حقائب متعددة الوسائط VMM بدل القاعات المتعددة الوسائط.
- مكن البرنامج الاستعجالي من تحسين العرض المدرسي، لكن الحاجيات ظلت في ارتفاع مضطرد.

➢ **اكتظاظ في بعض الأقسام**

فيما يخص الاكتظاظ الملاحظ في بعض الأقسام خلال السنوات الماضية فمرده الى قلة الموارد البشرية والحجرات الدراسية.

➢ **اقسام متعددة المستويات**

هذه الوضعية ناتجة عن قلة الأطر والحجرات الدراسية وقلة التلاميذ ببعض الفرعيات، وبفضل الاجراءات الجديدة لم يعد هذا المشكل مطروحا حاليا.

حاليا تم تجاوز هذه الوضعيات بفضل توظيف عدد كبير من الأساتذة المتعاقدين بمختلف المديريات الإقليمية وبمختلف الاسلاك كما تم بناء عدد كبير من الحجرات الدراسية وإصلاح عدد من الحجرات التي أصبحت في حلة جيدة.

➢ **نقائص على مستوى التعليم الاولي**

قامت الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ببناء وتجهيز قاعات متخصصة للتعليم الاولي حسب الإمكانيات المتوفرة والاولويات المعبرة عنها من قبل المديريات الإقليمية، وفق الميزانية المتوفرة.

وبخصوص استغلال هذه القاعات فان الاكاديمية ورغم المجهودات المبذولة تجد صعوبة في إيجاد جمعيات شريكة في هذا المجال.

2.1. تدبير المدارس الجماعاتية والداخليات

➢ **غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعاتية وخصاص في الموارد البشرية**

ان توفير الموارد البشرية الخاصة بتدبير المدارس الجماعاتية (الحراس العامون للداخليات والمقتصدون) تحدده النصوص التنظيمية التي يبقى إصدارها من اختصاصات الوزارة الوصية.

➢ **نقائص في ظروف إقامة التلاميذ بالداخليات**

فيما يخص الخصاص في تجهيز بعض الداخليات، فقد تم تزويد المؤسسات المذكورة في التقرير بالأسرة والأغطية والأفرشة اللازمة، وذلك بعد انتهاء أشغال تأهيل الداخليات بالمؤسسات المذكورة.

تتعرض تجهيزات الداخليات من اسرة وأغطية الى الاتلاف نتيجة للتآكل، ونظرا لقلة الاعتمادات الكافية فإنه لا يمكن تجديديها.

وبخصوص توفير النظافة بثانوية أربعاء اقبلي الإعدادية تم حث الإدارة بالقيام بحملات تحسيسية في أوساط التلاميذ الداخليين، ووضع برنامج يومي لأعوان النظافة ضمانا لنظافة جميع مرافق المؤسسة.

فيما يخص عدم صلاحيات التبريد بثانوية واويزغت تم اللجوء إلى توفير ثلاجات ومبردات من الحجم الكبير، حيث يتم تخصيص الثلاجات للخضر والفواكه والمبردات للحوم البيضاء والحمراء.

وفيما يتعلق بعدم انتظام تزويد داخلية ثانوية النهضة بواويزغت بالمواد الغذائية فإن تجاوز هذه الوضعية تم باللجوء إلى سند طلب لتوفير التموين اللازم، في انتظار إدراج هذه الداخلية ضمن الصفقة الإطار لتموين الداخليات.

➢ **الشروع في استغلال بعض الداخليات قبل انتهاء اشغال البناء**

تم استغلال داخلية ثانوية ناوور الإعدادية التابعة للمديرية الإقليمية ببني ملال قبل انتهاء الاشغال بها نظرا للضرورة الملحة بفعل ضغط الساكنة من جهة والتأخرات المسجلة في انهاء الاشغال من جهة أخرى.

2. العرض المدرسي الخصوصي

1.2. بنيات الاستقبال

➢ **نقص في التجهيزات**

لتجاوز النقص في التجهيزات تلجأ المؤسسات الخصوصية الى ابرام اتفاقيات شراكة لاستغلال ملاعب تابعة لمؤسسات تعليمية عمومية أو تابعة لهيآت أخرى بناء على مقتضيات البند العاشر من دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

بناء على تقارير لجن المراقبة الادارية تعمل الأكاديمية على مراسلة المؤسسات لتوفير قاعة أو ركن للتمريض تتوفر فيهما اللوازم الضرورية لتقديم الإسعافات الأولية والسهر على تتبع الملفات الصحية للأطفال والتلميذات والتلاميذ من طرف طبيب

➢ **تجاوز الطاقة الاستيعابية**

في بعض الحالات هناك مؤسسات تم تجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة لبعض الاسلاك مع احترام الطاقة الاستيعابية الاجمالية بها، أما فيما يتعلق بالمؤسسات التي تجاوزت الطاقة الاستيعابية فقد عملت الاكاديمية على معالجة الاختلالات بناء على تقارير لجان المراقبة الادارية والتربوية.

2.2. التأطير والمراقبة

➢ **نقائص على مستوى تكوين وتأطير الاساتذة وتقييم مردودية مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي**

لضمان تأطير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يتم إدراجها ضمن مناطق التفتيش المسندة الى مفتشي المنطقة التربوية إسوة بمؤسسات التعليم العمومي، وبخصوص حصيلة تقارير التفتيش المنجزة لابد من الإشارة إلى قيام السادة المفتشين بتنظيم لقاءات وندوات تربوية كل في مجال تخصصه، وكذا الإشراف على دروس نموذجية الى جانب الزيارات المحررة.

بخصوص تقييم مؤسسات التعليم الخصوصي: بالإضافة الى التتبع الميداني للمصالح الجهوية والإقليمية لهذه المؤسسات والزيارات التي تقوم بها اللجان وعمل مفتشي المناطق التربوية، فان المفتشية العامة للشؤون التربوية قامت بتنظيم افتحاص لمؤسسات التعليم الخصوصي.

➢ **عدم احترام العتبة الدنيا بالنسبة للأساتذة القارين**

عدم وجود اساتذة قارين ببعض المؤسسات الخصوصية التي تحتضن سلكي التعليم الثانوي الاعدادي والثانوي التأهيلي ناتج عن ضعف التسجيلات بهذه الاسلاك حيت لا تتعدى الطاقة الاستيعابية الاجمالية لمعظم المؤسسات 60 تلميذة وتلميذ.

➢ **قصور في المراقبة الادارية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي**

خلال الموسم الدراسي 2015-2016 خضعت جل مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للمراقبة الادارية باستثناء بعض مؤسسات التعليم الاولي وذلك لعدم توفر الجهة على أطر ادارية (المتفقدين) خصوصا وأن مؤسسات التعليم الاولي تمثل ما يقارب 64% من مجموع المؤسسات الخصوصية خلال هذا الموسم الدراسي. فيما يتعلق بالمحلفين فقد تم اضافة 5 محلفين ليصبح عدد الملحفين بالجهة 7.

رابعا. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم تغيير الإطار الأصلي لبعض الموظفين**

تم الادلاء بهذا الخصوص بجدول يضم تبريرات عدم تغيير الإطار للموظفين المعنيين وعددهم 25.

1. التكليفات بمهام

➢ **الغاء التكليفات**

يتم العمل بالمذكرة الوزارية التي تؤطر تدبير الفائض والخصاص حيث يتم تكليف المدرس الأقل نقطا، إلا أن رغبة مدرس آخر أكثر نقطا في التكليف بالمنصب الشاغر يستدعي إلغاء تكليف المدرس الأول. وهذا الإجراء يعود بالنفع على العملية التعليمية التعلمية.

يتم اللجوء إلى تكليف الأطر الفائضة بمهام خارج مؤسستهم الاصلية كلما تم تعديل البنية التربوية بالمؤسسات التي تسمح بتفييد الأستاذ لتوفر إمكانية التفويج أو تدريس المواد المتأخية أو القيام بساعات إضافية وهي الإمكانية غير المتوفرة في مؤسسة التكليف.

➢ **التأخر في استئناف العمل**

فيما يخص التأخر في استئناف العمل الفرق الملاحظ بين تاريخ الوضعية وتاريخ التكليف والالتحاق راجع للتغيرات التي تعرفها البنيات التربوية، والفائض في أغلب هذه الحالات كان يمارس مهامه بمؤسسته الأصلية إلى أن جرى التعديل على البنية التربوية، وكما يتم عموما توجيه رؤساء المؤسسات التعليمية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمدرس المتعلمين في انتظار تغطية الخصاص وهو الأمر الذي يتم بحذف التفويج أو تجاوز الحصص الزمنية للأساتذة بالساعات الإضافية واستكمال جداول حصص الأساتذة بالنسبة للمواد المتأخية، ويتم تفعيل الإجراءات المسطرية للحالات التي يثبت تعمدها التأخر عن الالتحاق.

في مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

- تطبيق مسطرة الانقطاع عن العمل في حق الاساتذة الرافضين تسلم التكليف.
- إرسال مراسلات اثارة انتباه في حقهم.
- تطبيق مسطرة الاقتطاع في حق المخالفين

2. تغيب الأساتذة

في مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

- - تطبيق مسطرة الانقطاع عن العمل في حق الاساتذة الرافضين تسلم التكليف.
- - إرسال مراسلات اثارة انتباه في حقهم.
- - تطبيق مسطرة الاقتطاع في حق المخالفين

➢ **ضعف المراقبة الإدارية لرخص الغياب الطبية**

فيما يخص ضعف المراقبة الإدارية لرخص الغياب الطبية نسبة الإجراءات المتخذة للتصدي للشهادات الطبية بالمراقبة او الفحص الطبي المضاد، من الممكن أن ترتفع إذا تم قياسها على أساس الشهادات الطبية الممكن افتراضا تفعيل الفحص الطبي المضاد في شأنها وفق مساطره التي تستغرق مدد طويلة ، من لحظة التوصل بالشهادة وإحالتها للجهات الصحية، وانتظار تحديد موعد الفحص تم إشعار المعني على عنوانه أثناء المرض بالبريد المضمون .كما أن الاطلاع على نسبة الشهادات التي لم تتم المصادقة عليها بعد إجراء الفحص المضاد لا تتعدى حالتين (2) على مدى أربعة مواسم-مؤشر لمصداقية وجدوى هذا الإجراء

خامسا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

1. الوضعية المالية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

➢ **أهمية مبالغ الإعانات التي لم يتم تحويلها للأكاديمية**

تحويل الإعانات الى الأكاديمية يدخل في اختصاصات الوزارة الوصية ووزارة المالية.

➢ **تجزيئ تحويل الاعتمادات الممنوحة**

تحويل الاعتمادات الى الأكاديمية يدخل في اختصاصات الوزارة الوصية ووزارة المالية.

➢ **أهمية الباقي اداؤه**

ترجع أهمية الباقي اداؤه الى التأخر في التوصل بالاعتمادات.

➢ **تدهور وضعية الخزينة**

تدهور وضعية الخزينة يعود الى التأخر في تحويل الاعتمادات المالية.

➢ **تأخر في أداء مستحقات الدائنين**

يرجع التأخر في أداء مستحقات بعض الدائنين الى الخصاص في السيولة المالية.

2. تدبير بعض نفقات التسيير

1.2. نفقات محاربة الامية والتربية غير النظامية

➢ **معايير غير كافية لانتقاء الجمعيات المستفيدة**

تلتزم المديريات الإقليمية بجهة بني ملال خنيفرة بمعايير الانتقاء المنصوص عليها في دورية الوزير الأول رقم 07/2003 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1426، الموافق ل 27 يونيو2003، والمراسلات الصادرة عن مديرية التربية غير النظامية. كما يتم احترام تمثيلية القطاعات الحكومية الواجب حضورها في أشغال لجنة الانتقاء (المديرية الإقليمية، وزارة الداخلية في شخص ممثل السيد عامل الإقليم، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية)

وتعتمد لجان الانتقاء على صعيد المديريات اعتماد المعايير التالية:

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية؛
- إعطاء الأولوية للوسط القروي؛
- تجربة الجمعية في المجال؛
- تغطية المشاريع المقترحة للمناطق التي تتطلب تدخلا عاجلا.

كما تراعي اللجنة آخر تقرير أدبي ومالي وحاجة المنطقة المطلوبة إلى التدخل وإمكانيات الجمعيات المادية والبشرية حسب تصريحها واهتمام الجمعيات بالمجال والحرص على تنفيذ التزاماتها السابقة وإعطاء الفرصة.

➢ **عدم احترام بعض بنود اتفاقيات الشراكة بين الجمعيات المستفيدة والمديريات الإقليمية**

تلتزم الجمعيات على صعيد المديريات الإقليمية بالجهة بتنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة منشطي التربية غير النظامية مع الاستفادة من تكوينات جهوية تنظمها الأكاديمية سنويا لفائدة منشطي التربية غير النظامية.

تنظم الجمعيات أنشطة في الإعداد الحرفي وفق إمكانياتها، أما الأنشطة المدرة للدخل فالجمعيات ليست لديها الإمكانيات الكافية لذلك، وإن تبين أن جمعية ما لم تنجز شطرا معينا أو تم تسجيل نقص في عدد المستفيدين، يخصم الجزء غير المنجز من الشطر الموالي ويتم إرجاع المبالغ المالية إلى خزينة الدولة من طرف الجمعية المعنية.

➢ **نقص على مستوى تتبع برنامج محاربة الامية**

- تكليف مفتشين اثنين بالإضافة الى مهامهم الرئيسية بالتتبع والتأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية، لإعداد ثلاث تقارير سنوية عن سير كل قسم؛
- إعداد تقرير تركيبي لتقارير السادة المفتشين المكلفين بالتأطير الميداني؛
- توجيه نسخ من التقارير التركيبية إلى مديرية التربية غير النظامية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- كما يتم تكليف مفتشين من لدن المديريات لتتبع وتأطير أقسام محو الأمية في حدود الإمكانات البشرية واللوجستيكية المتاحة، علما أن مراقبة أقسام محو الأمية تسند مركزيا إلى مركز للدراسات في إطار صفقة عمومية يعهد لها بالتتبع والمراقبة الميدانية وموافاة المديريات والأكاديمية بالتقارير المنجزة في الموضوع.
- وعند الضرورة، تقوم الأكاديمية الجهوية بزيارات ميدانية إلى أقسام محو الأمية على الصعيد الجهوي وإعداد تقارير ميدانية توجه من خلالها ملاحظات إلى الجمعيات لتصحيح بعض الوضعيات.
- مديرية محاربة الأمية لا تخصص في ميزانيتها أسطرا للتتبع الميداني، ومصالح محاربة الأمية بالمديريات ليست لها إمكانيات للقيام بذلك، وبالتالي فهي تقوم ببعض الزيارات لبعض المراكز لكن تبقى محدودة، ينظمها مشرفون تتعاقد معهم الجمعيات.

2.2. نفقات الحراسة والنظافة

➢ **عدم توفر جميع المؤسسات التعليمية على أعوان النظافة والحراسة**

لعدم التوفر بعض الداخليات والمطاعم المدرسية على أعوان الطبخ تتم الاستعانة بأعوان النظافة والحراسة لضمان السير العادي لهذه المرافق.

3.2. نفقات الماء والكهرباء

➢ **ارتفاع متأخرات استهلاك الماء والكهرباء**

ناتج عن عدم توفر السيولة وتأخير التحويلات الضرورية من طرف الجهات المعنية.

➢ **أداء فواتير تتعلق بفترات سابقة لتركيب عدادات ببعض المؤسسات التعليمية**

بفضل المراقبة المبرمجة من طرف المديرية الإقليمية ببني ملال تم تسجيل اصدار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لفواتير تخص مؤسسات لم تربط بعد بالشبكة.

أمام هذه الوضعية قامت المديرية الإقليمية ببني ملال بوقف أداء هذه الفواتير وطالبت المكتب المعني باسترجاع المبالغ المستخلصة بهذه الطريقة.

أداء هذه الفاتورات تم في إطار الاستعجال المفروض من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب القاضي بقطع الكهرباء عن عدة مؤسسات إبان الدخول المدرسي.

➢ **استهلاك الماء والكهرباء من طرف الأغيار**

التزمت المديرية بتجاوز الوضعية عن طريق الزام الأغيار بتركيب عدادات خاصة بهم.

سادسا. تدبير الأملاك العقارية

➢ **قصور في تعبئة الوعاء العقاري لإحداث المؤسسات التعليمية**

الأثمنة المقترحة من طرف اللجن الإقليمية لاقتناء القطع الأرضية المخصصة لبناء مدرسة انوال ومدرسة أيت تسليت وثانوية أولاد سعيد لم تكن مقبولة آنذاك من طرف مالكي هذه البقع مما أدى إلى التأخر في اقتناءها من طرف المصالح المركزية وتنفيذ المشاريع المبرمجة.

فيما يخص توطين ثانوية أولاد عياد التأهيلية فقد جاء كنتيجة عدم قبول ملاكي الأراضي للثمن المقترح عليهم من طرف اللجن الإقليمية مما اضطر المديرية الإقليمية لبني ملال لبناء هذه المؤسسة فوق بقعة تعود ملكيتها لأملاك الدولة.

فيما يخص توطين ثانوية الزيتون الإعدادية بجماعة فم العنصر ببني ملال فإن تصميم التهيئة الخاص بالجماعة المذكورة خصص هذه القطعة بالذات لبناء المؤسسة

بالنسبة للثانوية الإعدادية ايت اعمر ببلدية قصبة تادلة، فبناء على تغيير تصميم التهيئة الخاص بهذه البلدية ونظرا لظروف الاستعجال قامت المديرية الإقليمية ببني ملال بتوطين المشروع على أرض تعود ملكيتها للأملاك المخزنية تتوفر فيها مواصفات أحسن من القطعة الأولى.

القطعتين الأرضيتين المخصصتين لبناء الثانوية الإعدادية أيت اعمر ومدرسة أدوز لم يتم تفويتهما وإنما تم استغلالهما (تجهيز او بناء) من طرف مالكيهما دون تدخل الجهات المعنية المكلفة بالحفاظ على تطبيق تصاميم التهيئة والتعمير.

سابعا. تدبير الطلبات العمومية

➢ نقائص على مستوى وضع التصاميم المعمارية

بخصوص برمجة منافذ للإغاثة دون وضع سلالم تؤدي إلى فضاءات فارغة بثانوية ايت بوكماز التأهيلية فالتصميم الأصلي لم يدرج هذه السلاليم، وتأمينا للأمن الإنساني والسلامة البشرية تم برمجة إضافة سلاليم الإغاثة.

➢ نقائص مرتبطة بالدراسات الجيوتقنية والدراسات الطبوغرافية

بالنسبة لثانوية تنانت الإعدادية تم تشيد المؤسسة على أرض خصصت لبناء مؤسسة تعليمية حسب تصميم التهيئة للجماعة الترابية، وخلال إعداد الدراسات تم أخذ بعين الاعتبار وجود ارضيات (plate-forme) التي لم تؤثر على التصميم الكلي للمشروع.

➢ مباشرة البناء دون الحصول على رخص البناء:

يتم قبل البدء في أشغال البناء مراسلة المصالح المختصة لطلب الحصول على رخصة البناء التي يتم أداؤها من طرف المقاول نائل الصفقة طبقا للمقتضيات المعمول بها.

➢ عدم وضع جداول المنجزات والصور وعملية التمتير القبلي لأشغال التهيئة والتأهيل

قبل إعداد صفقات أشغال التأهيل والتهيئة يتم بتنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بإعداد وتتبع الأشغال الصفقة انجاز حسابات التمتير القبلي (avant mètre) وصور فوتوغرافية قبل وذلك قبل بداية الأشغال وبعد الانتهاء منها.

➢ تدهور حالة بعض المنشأت

بالنسبة للمدرسة الجماعاتية لزاوية أحنصال تم تشييد جدار الدعم وأسوار الإحاطة وفق المعايير المعمول بها، والشقوق الملاحظة هي عبارة عن الوصلات التمددية (joint de dilatation).

وفيما يخص ثانوية ايت بوكماز التأهيلية فبالنظر لعدم وجود شبكة التطهير تم انجاز حفر صحية (fosses septiques et puits perdus) التي تحتاج لعملية التفريغ (vidange de fosses septiques) بصفة دورية.

➢ تعثر مشاريع بناء بعض المؤسسات التعليمية

إن التوقفات التي عرفها ورش بناء الثانوية الإعدادية شلالات أوزود بجماعة تكلا ترجع بالأساس إلى تقصير المقاول وعدم الوفاء بالتزامه يشمل فقط السكنيات الوظيفية أما الحجرات الدراسية والمرافق الأخرى (الإدارة، المطعم، الملاعب، المرافق الصحية) فقد بلغت نسبة الإنجاز بها 100 %، وتم استغلالها منذ انطلاق الدراسة بالمؤسسة سنة 2012-2013. وبعد إنذار المقاولة من طرف الإدارة وتطبيق غرامة التأخر المحددة ب 847 470,00 درهما التزمت المقاولة بإتمام الأشغال.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع

بخصوص استغلال الأقسام الداخلية بكل من المدرسة الجماعاتية زاوية احنصال والمدرسة الجماعاتية انركي، فبعد ربط المؤسستين بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء تم فتح داخلية المدرسة الجماعاتية زاوية احنصال حيث بلغ عدد الممنوحين بها 135 مستفيدا ومستفيدة، في حين برمجت داخلية المدرسة الجماعاتية انركي برسم الموسم المقبل 2019/2018 بعد استكمال إجراءات الفتح.

III. تعقيب وزير الاقتصاد والمالية حول ملاحظات وتوصيات المجلس المتعلقة بتسيير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

(نص التعليق مقتضب)

(...)

(...) أسفرت مراقبة تسيير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات واصدار عدد من التوصيات سواء على مستوى التنظيم والحكامة والأداء المؤسساتي أو على مستوى تدبير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة. وفي ما يلي أهم ملاحظات مديرية الميزانية:

- تقدم مشاريع الملاحظات معطيات احصائية للفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2015 ويعتمد التسميات الجديدة للأكاديميات في حين أن قطاع التربية الوطنية اعتمد التقسيم الجهوي الجديد على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.576في7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)، حيث تم تقليص عدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إلى 12 عوض 16 تبعا للقانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6837 بتاريخ 8 فبراير 2016، وعليه فإن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتسميتها الجديدة لم يتم إحداثها إلا ابتداء من هذا التاريخ؛
- على المستوى التنظيمي، تطرقت مشاريع الملاحظات للنقائص الموجودة على صعيد الهيكلة التنظيمية المحددة وفق القرار رقم 129 لوزير التربية الوطنية بتاريخ 25 أكتوبر 2002. غير أنه تم العمل على اعداد هيكلة جديدة تستجيب للحاجيات التنظيمية والتدبيرية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتشاور مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) حيث تمت المصادقة على القرارات المتعلقة بالهيكلة الجديدة المحدثة وفق التقطيع الجهوي الجديد (12 قرارا) من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 8 فبراير 2016، والتي مكنت من اعتماد هيكلة مندمجة، تم من خلالها خلق أقسام ومصالح جديدة (قسمين و11 مصلحة) نذكر من بينها ما يلي: قسم تدبير الموارد البشرية والمركز الجهوي لمنظومة الاعلام والوحدة الجهوية للافتحاص ومصلحة الشؤون القانونية والشراكة ومصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الاداري والمركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني ومصلحة الدعم الاجتماعي ومصلحة المشتريات والصفقات ومصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار....
- تطرقت مشاريع الملاحظات أيضا، إلى التأخير في التأشير على الميزانية من طرف مديرية الميزانية. وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن التأشير على الميزانية رهين بانعقاد مجلس إدارة الأكاديمية؛
- فيما يخص التأخير المسجل على مستوى الإعانات المالية المحولة إلى الأكاديميات، تجدر الإشارة إلى أن وضعية الخزينة قد سجلت فائضا مهما سنة 2011، مما جعل وزارة الاقتصاد والمالية تعتمد مسطرة لتحويل الاعانات على أساس مستوى الخزينة والأداءات المنجزة والمتوقعة مع مراعاة ما يستوجبه الحفاظ على توازن المالية العمومية. ولهذا قامت مديرية الميزانية باعتماد طريقة تحويل الإعانات المالية استنادا إلى وتيرة تنفيذ مشاريع البناء ونفقات التجهيز والتسيير المرتبطة بها تجنبا لتراكم فائض غير مستعمل للخزينة.
- تمت الاشارة من خلال مشروع الملاحظات المتعلق بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة إلى تجزئ تحويل السيولة وفق 16 دفعة خلال سنة 2015 و15 دفعة خلال 2013 إلى حساب الأكاديمية، وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى ان تحويل الإعانات المسجلة في قوانين المالية لهذه السنوات لفائدة الأكاديميات تم على دفعين كحد أقصى وذلك أخذا بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتقدم وثيرة اداء الأكاديمية على أداء المستحقات التي عليها.
- بخصوص التوصيات المتعلقة بالعرض المدرسي وتحسين ظروف استقبال التلاميذ وخفض معدل الاكتظاظ والقاعات المتعددة المستويات، تجدر الاشارة أن قطاع التربية الوطنية استفاد من مجهودات مهمة في إطار ميزانية الاستثمار والموارد البشرية لا سيما في إطار قانون المالية لسنتي 2017 و2018 حيث:
  - بلغت ميزانية الاستثمار لقطاع التربية الوطنية 5.32 مليار درهم برسم 2017 (بارتفاع بلغ 1.5 مليار درهم مقارنة مع سنة 2016)، خصص منها 4.16 مليار للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أي ما يناهز 78 % وبلغت 7 مليار درهم برسم 2018 مسجلة ارتفاعا يقدر ب 1.7

مليار درهم (اعتمادات اداء+ اعتمادات التزام) خصص منها 5.63 مليار للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تهم تقوية العرض المدرسي عبر مشاريع البناء والتوسيع والتجهيز والتأهيل بما فيه استبدال المفكك.

- استفاد القطاع برسم الموسمين الدراسيين 2017/2016 و2018/2017 من ما يناهز 35.000 أستاذ تم توظيفهم بموجب عقود من طرف الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وسيتم خلال الموسم الدراسي 2019/2018 توظيف 20.000 أستاذ متعاقد كدفعة ثالثة (في طور التكوين) وبذلك سيبلغ عدد الأساتذة الموظفين من طرف الاكاديميات ما يناهز 55.000 أستاذ متعاقد بهدف مواجهة الخصاص و الحد من الاكتظاظ والأقسام المشتركة.

- فيما يتعلق بظروف التمدرس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تقوم في هذا الإطار بمجهودات خاصة ومهمة حيث تمت زيادة تغطية المؤسسات بالولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بإضافة 1500 مؤسسة خلال الموسم الدراسي 2018/2017.

- بالنسبة للمدارس الجماعاتية، يتحدث التقرير عن غياب نظام خاص يؤطرها وكذا تزويدها بالموارد الضرورية. بهذا الصدد فمذكرة الوزارة المكلفة بقطاع التربية الوطنية رقم 096/17 بتاريخ 25 يوليو 2017، قد حددت الإطار المرجعي الخاص بالمدارس الابتدائية الجماعاتية من خلال الاقتصار على توفير النقل والاطعام المدرسي دون بناء داخليات كمرحلة اولى. كما يجب التذكير أن مشروع القانون الإطار للرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030 ينص على توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية والعمل على تطويرها والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين مختلف الفاعلين.